

## فجر الاثنين 6341-1-3 هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. الله المستعان. قال الامام ابو القاسم الخرقى رحمه الله تعالى رحمه الله ورحمنا واياه قال ويترسل في الاذان ويحذر في الاقامة - [00:00:01](#) يقول اه رحمه الله توسع من عالم ما يستحب في الاذان اقامة الحجر والترسل التمهّل انفذ على رسلك خلص لا تستعجل يأتي بها جمل متفرقة تتنفس بعد كل واحدة في هذا الحديث لكنه ضعيف. لكن العمل عليه امر المسلمين عليه - [00:00:30](#) والترسل اكمل في في الابلاغ لانه مع الترسل ان يمتد وقت الاذان في من يسمع ومن لم يسمع لكن اذا توسل انا سامع له اكثر كان ابلاغه ابلغ اكمل اما الاقامة - [00:01:12](#) انها اعلام للحاضرين يناسبها الحجر وهو الله اكبر الله اكبر كما عليه العمل لكن الان يعني الذي يمدون ايضا يمدون في في الاقامة وان كانوا بالنسبة لاذانهم يعتبر حذر لكن - [00:01:49](#) اللي يقول الله اكبر جاء المؤذن في الحرم ما فيه يمكن انه يحضر وبعضهم لا التمديد والتنطيط في ترصد على اي حال يعني العمل عليه وان كان الحديث الوارد في هذا مظعف - [00:02:18](#) نعم احسن الله اليك قال ويقول في اذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين وهذه المسألة وهو انه يشرع في اذان الصبح ان يقول الصلاة خير من النوم وهذا مناسب - [00:02:44](#) لان الصبح وقت نوم فحسن التذكير بفضل الصلاة المسلم يعلم ذلك المسلم يؤمن بالله واليوم الآخر يؤمن بان الصلاة خير من النوم هذا تذكير الصلاة خير من النوم وكان فيه - [00:03:05](#) فيه معنى توبيخ للمتكاسل لانك يعني اذا اسرت النوم فكأنك تقول النوم خير من الصلاة. كانه لسان حاله الصلاة خير من النوم وهذا مما ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم بلالا - [00:03:25](#) ويسمى التثويب فالتذويب من الخصائص اذان الفجر هذا مما اذان الفجر لهذه المناسبة ولهذا المعنى نعم وان اذن لغير الفجر قبل دخول الوقت اعاد اذا دخل الوقت اذا اذن للفجر - [00:03:48](#) قبل نعم اعد المسألة. وان اذن لغير الفجر. ايه. قبل دخول الوقت اعاد اذا دخل الوقت. نعم المشروع الاذان يجب ان يكون كما كما في تفسير الادب ما هو الاذان؟ الاذان والاعلان بدخول وقت الصلاة - [00:04:33](#) يصح ان يكون قبل دخول الوقت لانه حين علم يوهم الناس ويغلطهم فان اذن خطأ من اذن مؤذن خطأ قبل دخول الوقت اعاد لتصحيح يقع الاذان في وقته اما الفجر فالامر فيه - [00:04:57](#) يختلف فانه يجوز ان يعذن الفجر قبل دخول الوقت فان بلال كان يؤذن قبل طلوع الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام ان بلالا يؤذن بليل ليل يعني لم لم يطلع الفجر. فكلوا واشربوا - [00:05:27](#) في نادي ابن ام مكتوم وكان النبي مؤذنا بلال رضي الله عنه وابنه من مكتوب وكان بلال يؤذن قبل الفجر ثم يؤذن لطلوع الفجر ابن ام مكتوم قال في الرواية - [00:05:58](#) من مكتوب رجل اعمى لا يعزز حتى ينبيهه بعد يعني بعض من حوله يقول لو اصبحت اصبحت تأكيد على انك يعني هذا النهار طلع الفجر اصبحت اصبحت الرسول يقول كلوا واشربوا حتى ينادي - [00:06:18](#) ابن امي مكتوب مستدل بهذا على جواز التأديب للفجر قبل طلوع الفجر واختلف عن سائر الاوقات ولكن ينبغي ان يكون الاذان يسمى

الاذان الاول الاذان الذي قبل الفجر اسمه الاذان الاول - [00:06:41](#)

الثاني هو الاخير في الرواية انه ليس بينهما كثير وقت يعني على وجه التقريب ليس بينهما الا ان ينزل هذا يعني بلال ويصعد هذا ابن ام مكتوم اذا في الوقت هو يسير ليس بالكثير - [00:07:08](#)

لكن ما دام ان الرسول يقول كلوا واشربوا ليدل على فقول الراوي انه ليس بينهما الا ان ينزل هذا ويلقى هذا تقدير تقدير على وجه التقريب والاشياء التقريبية ما لم يكن عندهم ساعات بالدقة خمس دقائق ولا ست دقائق - [00:07:38](#)

يمكن نقول ان بينهما مثل عشر دقائق يمكن نقدر نحن نقدر هذا التقدير بالدقائق نقول بينهما عشر على على الابدع على الاكثر ربع ممكن ولكن الفقهاء الحنابلة قالوا جعلوا نصف الليل الاخر حكمه واحد - [00:08:06](#)

انسحبوا حكم سحر او ما قبل الفجر اذا الى ما بعد نصف الليل هل يجوز التأديب لصلاة الفجر؟ بعد نصف الليل والان الجاري من عمل بعض الناس يقدمون بساعة كما في الحرمين - [00:08:32](#)

في مكة يؤذنون الاذان الاول قبل الفجر بساعة تماما اذا سمعت الاذان الاول في مكة فاعلم انه باقي على الاذان الثاني ساعة تماما نعم. هذا هو الذي عليه العمل. نعم - [00:08:53](#)

احسن الله اليك قال ولا يستحب ابو عبد الله ان يؤذن ان يؤذن ولا يستحب عبد الله ان يؤذن ان يؤذن الا طاهرا ان اذن جنبا اعاد هو من ذكر الله - [00:09:16](#)

وذكر الله يستحب له تستحب له الطهارة حتى انه عليه الصلاة والسلام في مرة من المرات سلم عليه فاستقبل الجدار فتيمم فقال كرهت ان اذكر الله الا على طهارة. وهذا تعليم - [00:09:43](#)

في تعليم والا فالرسول يذكر الله على كل احيانه الرسول صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح كان يذكر الله على كل احد طاهرا او غيرا طاهر جنبا اللهم صلي على محمد - [00:10:01](#)

اذا كان الة الاذان من الذكر اسبوع لمعنى عظيم الاعلام لدخول الوقت لا يؤذن الا طاهرا استحبابا اما ان يؤذن جنبا هذا لا يليق لان حدا لان البلاد حدث اكبر وكيف يؤذن - [00:10:16](#)

لا سيما اذا كان يؤذن يعني في المسجد يدخل المسجد دخول المسجد والمكثفين ولكن المعنى صحيح الطهارة يفتقر الى دليل نعم قال ومن صلى صلاة يقول ابو عبد الله ايش - [00:10:46](#)

عاد احسن الله اليك ها نعم ولا يستحب ابو عبد الله ان يؤذن الا طاهرا فان اذن جنبا اعاد نعم قال ومن صلى صلاة بلا اذان ولا اقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد - [00:11:33](#)

من صلى بلا اذان ولا اقامة صحيح لكنه يكره والاذان في الحقيقة لقوله عليه الصلاة والسلام لمالك وصاحبه يا حضر الصلاة فليؤذن احذكما وليؤمكما اكبركما. فالاذان واجب لكنه بالنسبة للجماعة - [00:11:56](#)

فرض كفاية الا اذا الواحد فليؤذن احدهما ان يقال الزنا واذا جاء الزنا او فان المقصود ان لان الاذان الواحد اذان للجماعة الاذان للجماعة المسافر اذا هذا المنزل ولا يكتفي باذان من حوله - [00:12:30](#)

لا يجري عليه حكمه وهو مطالب بان يؤذن فليؤذن احذكما او فليؤذن احذكم وليؤمكم اكبركم والاذان والاقامة من من الشعائر من شعائر الاسلام هذا بني بنيت المساجد لصلاة الجماعة وبنيت المآذن كذلك للنداء - [00:13:03](#)

النداء له شأن كما ذكره الله في كتابه السنة المتواترة القولية والعملية اعد المسألة قال ومن صلى صلاة بلا اذان ولا اقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد. نعم قال ويجعل اصابعه مضمومة على اذنيه - [00:13:43](#)

يعني هذا مما يستحب في قول الفقهاء انه يستحب ان يضع يديه على اذنيه اصابعه مضمومة يدخل اصبعيه في اذنيه فيضمهما يضم يديه وجاء في رواية لكن بعضهم يضعف في رواية وجعل اصبعيه في اذنيه - [00:14:16](#)

لا اله الا الله وحده لا شريك له نعم بعد قال ويدير وجهه عن يمينه اذا قال حي على الصلاة. وعن يساره اذا قال حي على الفلاح ولا يزيل قدميه - [00:14:45](#)

هذا مما يستحب في الاذان الالتفات يمينا وشمالا في الحي حالتين وهذا ثابت كما في حديث ابي جهيم يصف عذاب بلال يقول كنت اتتبع ها هنا وها هنا اتتبع فاه يعني انظر اليه يلتفت يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح - [00:15:15](#)

وهذا الالتفات لزيادة الاسماع اما الان مع المكبرات فلا لا يشرع الاثبات لانه لا معنى له لان الذي يظهر ان الالتفات ليس تعبديا بل هو لمعنى البلاغ حي على الصلاة يلتفت ويمد حي على الصلاة يمينا حي على الفلاح شمالا - [00:15:43](#)

وعندي انه يحتمل يحتمل ان ان يقال انه يقول حي على الصلاة حي على الصلاة مالا يعني في كل مرحلتها يكون النداء للصلاة والفلاح من اليمين والشمال لكن المؤلف يقول انه - [00:16:16](#)

التفت يمينا في في الاولى في حي على الصلاة وشمال في حي على الفلاح والامر في هذا واسع لكن اقول انه الان ان الالم بالالة الصوت لا لا معنى للالتفات - [00:16:34](#)

بل انه اذا التفت وينبغي ايضا عندي ينبغي عدم التكلف في رفع الصوت مع المكبر يعني الان صارت الاذان بالمكبرات فيه بعض الجوانب التي ليست من المصلحة يعني ازعاج جيت عند قريب من المسجد والمكبر قوي وكذا - [00:16:58](#)

يعني يزعج السما ويتعب يبالي في رفع الصوت معه مع المكبل سماعات عدد عدد من السماعات عند الناس افراط توسع في استخدام المكبرات في الاذان او في الصلاة وفي الصلاة اكثر - [00:17:39](#)

الله المستعان ويدير وجهه عن يمينه اذا قال حي على الصلاة وعن يساره اذا قال حي على الفلاح ولا يزيل قدميه. ولا يزيل غير مستدعي او لا يستدير وكانوا قديما - [00:18:13](#)

بحكم ان الاداء المئذنة تكون محاطة يعني بالسياج بعضهم بحيث انه اذا كان يعذب في جهة يكون اه كأنه مصدود على الجهة الاخرى فيستدير يا رب يلف ولهذا نص على انه ما ما يتحرك من مكانه يعزي وبس - [00:18:45](#)

يلف بجسمه كله ذا يا انما يلف برأسه يلتفت برأسه ولا يدير ولا يستدير نعم بعده اليه قال ويستحب لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول آآ الى هنا يا اخي وشف لنا بعض المسائل - [00:19:09](#)

كقوله انه من صلى بلا اذان ولا يفهم كره الى اخره شفنا المسائل ابد انا عندي كل من يدخل ينبغي له يؤذن كل من كل من وصل ليصلي يؤذن لانه ما - [00:19:34](#)

ولو حتى ولو كانوا قد اذنوا هم ما لك شغل فيهم نعم يفرح بعضهم احسن الله اليك هل الاذان للاعلام بالوقت ولا هذا هو الاصل فيه انه للاعلام ولكنه يشرح حتى لمن لم يعلم بخلقه - [00:20:05](#)

لا هو يعني مع حكمته اكثر من الاعلام. لكن النص على هذا لانه هو المقصود الاول وهو السبب باعتبار السبب وباعتباره مقصوده الاول لكنه مقصود اخر لو كنت وحدك في برية - [00:20:28](#)

ها نعم هذي الرياظ اللي سألت عنها انت وغيرك انه ما يروح يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر يعني يفصل الجمل. هذا من الترسل هذا كأنه يندرج في التوسل - [00:20:54](#)

نعم. قل لي يا ابراهيم الله اكبر هذا هو الجزء وايش قل يا شيخ في قوله احسن الله اليك آآ ولا يستحب ابو عبدالله ان يؤذن الا طاهرا فان اذن جنبا اعاد. احسنت - [00:21:28](#)

عليها نعم قال المستحب للمؤذن ان يكون متطهرا من الحدث الاصغر والجنابة جميعا. لما رواه ابو هريرة يستحب؟ نعم هذا ابن قدامة. ايه. لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا - [00:21:58](#)

يا متوضى رواه الترمذي فيه كلام الحجر في بلوغ المرض. نعم نعم وروي موقوفا نعم. على ابي هريرة وهو اصح من المرفوع. شيقول قال ورؤي موقوفا على ابي هريرة وهو اصح من المرفوع. المهم نعم - [00:22:15](#)

فان اذن محدثا جاز. لانه لا يزيد على قراءة القرآن والطهارة غير مشترطة له وان اذن جنبا فعلى روايتين احدهما لا يعتد به وهو قول اسحاق والاخرى يعتد به. قال ابو الحسن الامدي هو المنصوص عن احمد - [00:22:39](#)

وقول اكثر اهل العلم لانه احد فلم يمنع صحته كالاخر لانه احد الحديثين اها فلم يمنع صحته كالاخر ووجه الاولى ما روي عن وائل

ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حق وسنة ان لا يؤذن احد الا - [00:23:02](#)

وهو طاهر ولانه ذكر مشروع للصلاة فاشبه القرآن والخطبة الله المستعان هذا توجيه الصحي هذا توجيه الصبح نعم احسن الله اليك هذا هو الصحيح نعم قال في الزركشي كانوا لا يرون بأسا ان يؤذن الرجل على غير وضوء ذكره البيهقي - [00:23:27](#) لكن يكره ذلك في الاقامة دون الاذان نص عليه ذكر في الاذان لان النبي قامه صارت يعني يقيم يروح يتوضأ لعل هذا هو وجهه يقيم ويكبر يشرع من الصلاة كيف يقيم للناس يروح يتوضأ - [00:23:59](#)

لكن لو حصل لو حصل هذا هو تفاجأ المؤمن حضر الامام وحضر الصلاة ثم تذكر انه الاقامة صحيحة يروح يتوضأ والامام يشرع في الصلاة. نعم يعني مسائل يا هدية وليس لها ادلة - [00:24:26](#)

يعني نصية او نعم. وذكر كذلك الروايات عن احمد في الجنبه ثم ذكر على الرواية التي تمنع قال فعلى هذا ان كان اذانه في مسجد فان كان مع جواز اللبس فيه اما بوضوء على المذهب - [00:24:51](#)

او بحبس ونحو ذلك صح مع التحريم ومع تحريم احسن الله اليك ومع تحريم اللبس فيه هو كالاذان والزكاة في موضع غصب وفي ذلك قولان لكن فيها التنبيه على ان الاذان الجنب قد لا يكن في المسجد اصلا. اي نعم هذا هو فرضه انه اذا كان في المسجد -

[00:25:09](#)

وهو يقتضي مكثا عندهم في الملهب انه يجوز المكث في المسجد لمن توظأ عندهم يعني مثلا اذا كان جنب يتوضأ بس الوضوء

خفيف قد يكون الوقت ضيق ويستعجل يتوضأ ويأذن - [00:25:37](#)

نعم وكذلك المنارة التي يؤذنون فيها هل هي من المسجد عندهم ما ادري عنهم لكن الحالة الجارية الان بنبي المسجد الحقيقة كانت مستقلة يعني ما هي بداخله خارج ومبنية لها سلم خلاص اذا اذا خارج المسجد - [00:25:54](#)

خلة الاشياء الواضحة ما يحتاج ابن قدامة ذكر مسائل احسن الله اليك عطنا منها قال احسن الله اليه اه ويستحب ان يكون المؤمن بصيرا لان الاعمى لا يعرف الرد عليها حديث ابن ام مكتوم نعم - [00:26:21](#)

قال ولا يجوز اخذ الاجرة على الاذان. في ظاهر المذهب اخذ الاجرة على الاذان عبادة تاخذ الاجرة على تلاوة القرآن قالوا لا رزق من بيت المال لكن الذي يظهر ان - [00:26:54](#)

للذي يؤخذ او يدفع لهذا على القاء جمل الاذان يعني نجيب واحد الصلاة ان ان نعطيك خمسة ريال هذا تبيح ولا لكن الان الاجر الذي يدفع والرزق الذي من بيت - [00:27:15](#)

هو في الحقيقة على المنصب وعلى الولاية لان الاذان فيه ولاية وفيه آ آ يعني ارتباط مواظبة يتطلب شيء من في حديث اسمع عثمان عن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له واتخذ مؤذن لا يأخذ على اذانه اجرا - [00:27:36](#)

هذه المسألة يقول ولا يجوز اخذ الاجرة على الاذان في ظاهر المذهب وكرهه القاسم ابن عبدالرحمن والاوزاعي واصحاب الرأي وابن المنذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان ابن ابي العاص. نعم. واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا. رواه ابو داود وابن -

[00:28:12](#)

والترمذي وقال حديث حسن ولانه قرينة لفاعله لا يصح الا من مسلم فلم يستأجر عليه كالامامة. وحكي عن احمد نعم. كالامامة. فلم يستأجر عليه كالامامة وحكي عن احمد رواية اخرى انه يجوز اخذ الاجرة عليه ورخص فيه ما لك وبعض الشافعية - [00:28:37](#)

لانه عمل معلوم يجوز اخذ الرزق عليه فجازى اخذ الاجرة عليه كسائر الاعمال ولا نعلم خلافا في جواز اخذ الرزق عليه يعني الرصد من بيت المال نعم وهو قول الاوزاعي والشافعي لان بالمسلمين حاجة اليه - [00:29:06](#)

احسن الله اليك الان الذي يحصل آ من توكيل بعض الائمة والمؤذنين لبعضهم في حال يعني سفرهم او في حال شؤونهم ويعطونهم على ذلك مقابل هل هو من الاجرة ولا من جملة الرزق يستقطعونه - [00:29:31](#)

يحصل من كثير من الائمة والمؤذنين. هم اذا جاء يسافر او يذهب او في الدوام يكلف واحد. ايه ويعطيه اجرة او يعطيه مبلغ من المال على هذا فهل فعله هذا من جملة الرزق الذي يأخذه او هو - [00:29:51](#)

من الاجرة المنهي عنها الرزق مرتب قبل ان تمسك هذا مرطب مبذول كان مثل الجعل لكن الاجرة فيها عقد الى العلم بالاجرة والعلم بالعمل عقد اجارة لكن لا لا الدولة الان مثلاً فرضت للمؤذن كذا في المساجد الفلانية - [00:30:13](#)

التزم بهذا المنصب اعطيه كانه لكن الفقهاء الحنابلة قالوا لا رزق من بيت المال لان بيت المال لان الرزق الذي من بيت المال ابعد عن يعني الشبه في الاجرة - [00:30:59](#)

اما الذي تقول فهو ففيه شبه في قرب من الاجرة الا في انها احياناً قد تكون بدون عقد يعني صاحب المسجد وضع مالا لمن يؤذن يعني وكأنه تعبان التزم بالاذان فهذا راتبه عندي - [00:31:28](#)

اه سؤالك يا ابراهيم مرة ثانية اي نعم هذا الذي يفعله الائمة والمؤذنين احسن الله اليك فهمت لا اله الا ان كان بيعاقيب يعني تؤذن ولك كذا واعطيك كذا هذي استنجار واضح - [00:31:50](#)

ان كانوا فاعطاهم من المكافأة لان هذا ليس من من هذا القبيل اعطى منه المكافأة لان هذه المكافأة مبذولة لمن يعذبه يرى انه قام بقدر من من هذا العمل لا يعطيه قسطه - [00:32:13](#)

يعني لو اجتنابه شهراً فالجاري يعني من الناس اه الكرماء يعطيه المرتب كاملاً خلاص هذي الاجارة بعينها والله على الكلام الذي سمعت منه الخلاف من الخلاف وذكرت لك المعنى ان المسألة ما هي اجرة على - [00:32:35](#)

يعني مجرد القاء العلم تلاوة هذه السورة واعطيك كذا قراءة او تعال يا فلان الان اذن الان الظهر ما عندنا هذي خمسة ريال على العبادة المحضة. لكن الاستنجار على الولاية الاذان - [00:33:27](#)

يعني اكثر مثل يعني عندي انها يعني تشبه من بعض الوجوه اخذ الاجرة على التعليم بخلاف تعليم القرآن بخلاف لكن انصح جواز اخذ الاجرة على التعليم لانه ما هو اخذ الاجرة ليست على التعبد بالتلاوة - [00:33:56](#)

اهلا على الجهد التعليم يحتاج الى توقيت الى ارتباط الذي يتصدى للتعليم منين يتعيش ما عندهم فقير كذلك من يرتبط الاذان خمس مرات اذا التزمت بالمسجد تقدر تفوت مصالحك تتعطل. انا عندي ان اخذ الاجرة على الولاية - [00:34:16](#)

الظاهر عندي فيه الجواز والله اعلم. نعم احسن الله اليك نعم ذكر مسألة وينبغي ان يتولى الاقامة من تولى الاذان وينبغي ان يتولى الاقامة من تولى الاذان. سهلة سهلة هذي من اذن فهو يقيم - [00:34:52](#)

والحديث ضعف لكن العمل عليه كان يؤذن ويقيم هكذا عمل المسلمين لكن لو حصل يعني اختلاف في هذا الامر واسع نعم بعده هو يستحب ان يقيم في موضع اذانه في موضع اذانه - [00:35:14](#)

هذا مع وجود المكبرات نعم اما يؤذن منين جاب وش الدليل عليها يروح للمنذنة قال احمد احب ان يقيم في مكانه ولم يبلغني فيه شيء الا حديث بلال لا تسبقني بأمين - [00:35:35](#)

يعني لو كان يقيم في موضع صلاته لما خاف ان يسبقه بالتأمين لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكبر بعد فراغه من الحديث درجة احلى حاجة ابو داود التامين وراعي الامام كتاب الصلاة - [00:35:53](#)

الله المستعان المهم ان العمل على ان المؤذن يؤذن ان يقيم في مكانه قريباً نعم قال ولا يقيم حتى يأذن له الامام فان بلالا كان يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي حديث زيان ابن الحارث الصداء انه قال فجعلت اقول للنبي صلى الله عليه وسلم اقيم اقيم - [00:36:10](#)

وروى ابو حصن باسناده علي قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة على كل حال هذا كيف يقيم والامام ما جاء والذي الامام ينتظر على كل حال العمل على هذا. نعم بعده قال ومن صلى صلاة بلا اذان ولا اقامة كرهنا له ذلك ولا - [00:36:42](#)

نعيد. نعم قال يكره ترك الاذان للصلوات الخمس كان النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاته باذان واقامة. والائمة بعده وامر به. قال ما لك بن الحويرث اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجل نودعه فقال اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما. متفق عليه - [00:37:14](#)

هو ظاهر كلام الخرق ان الاذان سنة مؤكدة وليس بواجب لانه جعل تركه مكروها وهذا قول ابي حنيفة والشافعي لانه دعاء الى الصلاة



فأشبه قوله الصلاة جامعة وقال ابو بكر وقال ابو بكر عبد العزيز هو من فروض الكفايات - [00:37:40](#)

وهذا قول اكثر اصحابنا وقول بعض اصحاب مالك وقال عطاء ومجاهد والاوزاعي هو فرض لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به مالكا وهو فرض كفاية ما في احد يقول فانهم فرض عين يجب على كل مصلّي - [00:38:03](#)

وداوم عليه هو وخلفاؤه واصحابه والامر يقتضي الوجوب حق ومداومته على فعله دليل على وجوبه ولانه من شعائر الاسلام الظاهرة فكان فرضا كالجهد على قول اصحابنا اذا قام بهم من تحصل به الكفاية سقط عن الباقيين - [00:38:20](#)

لان بلال كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فيكتفي به وان صلى مصل بغير اذان ولا اقامة فالصلاة صحيحة على القولين لما روي عن علقمة والاسود انهما قالوا دخلنا على عبد الله وصلى بنا بلا اذان ولا اقامة - [00:38:43](#)

الله الاكرم ولا اعلم احد خالف في ذلك الا عطاء. قال من نسي الاقامة يعيد. والاوزاعي قال مرة يعيد ما دام في الوقت فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وهذا شذوذ والصحيح قول الجمهور لما ذكرناه. واضح واضح ما في كلام - [00:39:00](#)

انت عندك شي مهم من بعده؟ نعم يا محمد لا حول ولا احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر - [00:39:22](#)

رحمه الله تعالى في بلوغ المرام باب باب صلاة الكسوف وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم - [00:39:53](#)

وقال الناس ان كسبت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا ينكشان لموت احد ولا لحياته. فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف - [00:40:09](#)

متفق عليه وفي رواية للبخاري حتى تنجلي وللبخاري من حديث ابي بكر فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم. يكشف. نعم احسن الله اليك الكسوف ذا هو ذهاب معروف ذهاب ضوء احد النيرين القمرين - [00:40:26](#)

والله تعالى حرق الشمس والقمر ايتين صباح الفل الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا جعل الشمس اية النهار والقمر اية الليل وقد جعل الله لهما نظاما منذ خلقهما لا يتعديانه ولا - [00:40:51](#)

فدورة هذه وما يحصل به مجموع الليلة الليلة واليوم لطلوع الشمس وغروبها يحصل الليل والنهار ومن آياته واية لهم الليل نسق منه النهار فانه مذنبون والشمس وضحاها والقمر اذا تلاه - [00:41:34](#)

فلهما شأن الله يذكر به بما فيهما من الدلالة وما فيهما من النعمة هما ايتان ونعمتان المقصود انه مما يعرض لهما في بعض الاوقات بغير سبب معروف لعامة الناس. يذهب ضوء الشمس او القمر بالغيم هذا سبب ظاهر محسوس قريب - [00:42:20](#)

اه مشاهد اما ذهاب ضوئهما بالكسوف له اسباب كونية خفية يعرفها يعني المتخصصون واهل العلم ذكروا يعني الذين لهم يعني الخبرة الشمس والقمر كسوف الشمس يكون ناتج عن ظل يعني نفس القمر - [00:42:54](#)

يحجب ضوء الشمس والآخر قالوا ان الارض يعني خسوف القمر ينتج عن يعني ظل الارض على القمر معناها ان لان القمر في التعليل آآ الفلكي والتعليل ان القمر مستمد بتقدير الله وتديره الحكيم - [00:43:34](#)

من ضوء الشمس فاذا حالة الارض بين الشمس والقمر حصل الكسوك هذه تعديلات كونية يعرفها اهل الاختصاص وما لنا شأن في هذا ولم نكلف بهذا ولا نحتاج الى هذه التحليلات هذه اشياء علمية ليس فيها كثير - [00:44:13](#)

يعني ليس فيها فائدة لعموم الناس وليس في القرآن ارشاد اليها ولا في السنة من العلوم التي اقدر الله عليها من شاء من الناس عرفوها البغض الذي يهيم المسلم هو ما - [00:44:39](#)

ما هو متعبد به فنحن متعبدون اذا طلع الفجر نصلي صلاة الفجر والزلازل الشمس تصلي الظهر واذا غربت الشمس نصلي المغرب اذا غابت الشبك نصلي عبادات في هذه التحولات والتغيرات والتنقلات - [00:45:08](#)

كذلك نحن متعبدون فيما اذا حصل الخسوف خسوف الشمس والقمر متعبدون بان نصلي وندعوا ونتصدق ولكن خسوف الشمس والقمر قد يكون مؤلم بامر مخصوص سواء ظهر لنا او لم يظهر لنا - [00:45:30](#)

يعني من الصلاة ان فيه استدفاع للمكروه استدفاع لما قد يحصل يعني بسبب او يكون مقارنا للكسوف ولهذا جاء التحليل بالتخويف في حديث في حديث المغيرة رضي الله عنه قال انكسرت الشمس - [00:46:01](#)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم. ابراهيم ابنها صلى الله عليه وسلم من جاريته وامته مالية القبطية فقال من قال حسب العادة الجاهلية يعني ان هذا لموت ابراهيم فسوة الشمس لموت ابراهيم - [00:46:38](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام وفزع وخلى وبعد الصلاة خطب الناس وعلمهم حكمة الخسوف وقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينتسبها للموت لا عاد ولا لحياته فلان او ولدي فلان مولود او مات فلان كل هذا لا اثر له ولا علاقة له - [00:47:02](#)

وانما هما ايتان يخوف الله بهما عباده. فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا والاحاديث في هذا متعددة الكسوف المعروف عند جمهور اهل العلم انها سنة من اهل العلم ان يقول بوجوبها وهو متوجه - [00:47:32](#)

للامر فاذا رأيتم ذلك فصلوا الاستدلال على عدم الوجوب بحديث العلي غيرها قال لا اله الا انت التواب فلا يكفي لان هناك واجبات تجب باسباب والمقصورة عن الصلوات الخمس هي الصلوات الدائمة في كل يوم وليلة - [00:48:05](#)

يجب على المسلم في كل يوم وليلة الا خمس صلوات اما ما يجب عليه باسباب فهذا شيء اخر يحصل في بعض الاحيان ومن ذلك النذر فمن نذر ان يطبع الله من نذر صلاة وجبت عليه - [00:48:33](#)

هي ذات سبب كذلك صلاة الخسوف مشروع عند حدوث عند حصول سببها الله المستعان نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى اربع ركعات - [00:48:49](#)

في ركعتين واربع سجعات متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي رواية له فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة هذا الحديث فيه شوفوا في جانب من صفة صلاة الخسوف وان صلاة الخسوف - [00:49:32](#)

ركعتان باربع ركوعات واربع سجعات هي ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدة واحدة وعبر عن الركوع بالركعة فهي اربع ركعات ركعتان فيها اربع ركعات واربع سجعات للتمييز نقول ركوعات فيها اربع ركوعات نميز بين ركعة وركوع - [00:49:54](#)

الركعة هي مجموع القراءة والركوع والسجود والركوع احد اركان الصلاة احد اركان الركعة وذكرت ام المؤمنين رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر فيها ذي القراءة - [00:50:29](#)

صلاة الكسوف هكذا. تختلف عن سائر الصلوات الاصل ان ان كل ركعة ليس فيها الا ركوع واحد ركوع وسجدة في كل ركعة الركوع وسجدة واحدة اما صلاة الكسوف فتختلف في كل ركعة ركوعان - [00:50:48](#)

وسجدة واحدة وهذا ما تضمنه هذا الحديث. والحديث الاتي ايضا يعني لما يؤكد هذا المعنى والزيادة نعم مناديا ينادي الصلاة وفيها انه بعث مناديا تدل على ذلك على مشروعية النداء لصلاة الكسوف - [00:51:11](#)

ولكنه ليس كان كالتداء للصلوات الخمس فليقول الصلاة جامعة مجرد تنبيه حضور الصلاة هذا نداء للصلاة العارضة والصلاة الطارئة نعم. سؤال. يكرر احسن الله اليكم. الصلاة جامعة يكرر ام يأتي به مرة واحدة - [00:51:41](#)

مرتتين ثلاثة يمكن اربعة ما ما عندك تحديد مرة قلها مرة في خلاف المشهور ان الركن ان الركن هو الركوع الاول والثاني سنة ويقول صاحب المغني رحمه الله يقول يحتمل ان يعتد به فمن - [00:52:15](#)

فالمسبوق اذا ادرك الركوع الثاني من الركعة اكتفى به وهذا اللي عندي له وجه طيب ركوع يعني عندي انا هذا اقرب ان من ادرك الركوع الثاني اعتد بركعتين وان كان هو بالنسبة للامام سنة وهو بالنسبة للمسبوق ركن الركعة - [00:52:49](#)

وين هو ما يحصل المناسب عندي الصلاة جامعة الصلاة جامعة دي صحح الوجه الوجه وش وجه نعم الوجهين احسن الله اليكم. وش عندك؟ صح الوجهين الصلاة جامعة والصلاة جامعة. جاءت هكذا جاء الذين - [00:53:19](#)

الصلاة جامعة والصلاة جامعة احتمل ومثل هذا له تأويل. ان شئت قل الصلاة جامعة الصلاة واذا سمع الصلاة جامعة عرفة انه يدعى اليه اليكم حديث عن الشاه ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر - [00:53:56](#)

في صلاة الكسوف الجهر في واجب في في يقول الفقهاء ان ان الجهر والاصرار في الصلوات كلها سنة يعني الجار في صلاة الفجر

سنة والاصرار في صلاة الظهر سنة. هذا هو المعروف - 00:54:30

احسن الله اليكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فقام قياما طويلا نحو من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا - 00:54:54

ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول. ثم سجد ثم قام قياما طويلا. وهو دون قيام الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع - 00:55:11

وقام قياما طويلا وهو دون قيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون ركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس. متفق عليه واللفظ البخاري وفي رواية - 00:55:29

لمسلم صلى حين كسبت الشمس ثماني ركعات في اربع سجعات وعن علي رضي الله عنه في موضوع يطول المهم حديث ابن عباس موافق لحديث حديث ابن عباس في الصحيحين موافق رضي الله عنه باربع - 00:55:45

بسم الله ركعتين باربع ركوعات واربع سجعات لكن تميز حديث ابن عباس في تقدير هذه الركوعات وانه قام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوع وهو دون الاول الى اخره - 00:56:18

وكل ركوع دون الذي قبله واطولها الاول ودونه الثاني في الركعة الاولى ودونه الثالث في الركعة الثانية ودونه الرابع في الركعة الثانية فصل هذا ابن عباس رضي الله عنه قام قياما ثم ركع ركوعهم طويلا - 00:56:47

قال نحو من قراءة سورة البقرة استدلل بهذا بهذا اللفظ من يرى عدم الجهر لانه قال نحو ولم يقل يعني قرأ سورة البقرة او عيا انما قدره تقديرا كان قياما طويلا نحو من قراءة سورة البقرة - 00:57:10

ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع مقام قيام طويل وهو دون القيام الاول ولكن حديث عائشة نص صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر فيها بالقراءة واما قول النحو فليست صريحة - 00:57:35

لفظ محتمل انه قدره هل ذلك لكونه عليه الصلاة والسلام يعني اصر ولا يدري ماذا قرأ. او انه يعني قدر قراءته في هذا التقدير ولم يذكر ماذا قرأ وقد يكون ابن عباس افرض انه بعيد ما سمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:58

المهم ان اللفظ محتمل في حديث عائشة صريح الصواب هو الجهر فيها بالقراءة اذا صلاة الكسوف ركعتان في اربع ركوعات واربع سجعات ويجهر فيها بالقراءة والركعة الاولى بركوعيها وسجديتها اطول من الركعة الثانية كذلك والله اعلم - 00:58:28

ويأتي ما تاب فيه الروايات من جهة عدد الركوعات والله اعلم نعم. الى هنا ايش فيه؟ ممنوع من الصغار ممنوع المغيرة ما هو ممنوع من الصرف لان فيه حل ما يجتمع الصرف مع - 00:59:02

ها فاذا كان في المصنوف اذا كان في فانه نعم من بعدها محمد نعم وفي رواية لا اذا صليت كفى ولو قصير لكن ينبغي المدعي اذا كان الكسوف مطول ينبغي - 00:59:33

اهل العلم على انه لا تكرر الصلاة لا تكرر لكن يعني آآ يعني الامر باقي لمن لم يصلي فمن صلى فقد امتثل الامر فالغاية ذي راية للامر بالصلاة فمن لم يصلي فهو مأمور حتى اذا انكشف زال الكسوف - 01:00:21

فلا وجها للصلاة بعد زوال الخشوع وادعوا حتى ينكشف ما بكم وقد يقارن حتى زيد التعليل لاجل ينقسم ينكشف ما بكم ان اهل الغاية ويحتمل ان تكون للتعليم الله المستعان طيب بس ان شاء الله فهو على خير - 01:00:52

والاطالة هذه ما ادري وش اقول لا نستطيعها ما نستطيع حنا نطيل ولا سورة ال عمران كاملة القيام الاول يا جماعة كل القراء في تجربتي كل القراءة يمكن تصل جزء - 01:01:36

او اكثر او ساعة احيانا هل يغتال ما تحكم به على الآخرين اقول ما تحكم به على الآخرين توليت الامامة الله المستعان اقول الله يعفو عنه. نعم يدعو اليه. استغفر الله - 01:02:01

نعم يا محمد انه سنة مؤكدة للحصار الواجبات على الصلاة هذا نعم بس ما ندري عن ابن حزم صارم قوي المهم الظاهر الوجوب لكن هو ما يشدد فيها على احد - 01:02:40



احسن الله اليك يقول السائل ما حكم النرد الالكتروني الذي ليس فيه الا المتعة فقط ولا يكفيه الايش ؟ اه الا الا المتعة فقط ولا يقتضي ترتب شيء حقيقي عليه كمال وغير ذلك - [01:03:39](#)

ما حكم ايش ؟ اه يقول النرد جاء في حديث اه حديث صحيح ان الذي يلعب بالنرد كالذي يغمس يده في لحم خنزير ودمه فهو الاصل انه حرام بقطع النظر فيه مال ولا ما فيه مال - [01:04:03](#)

نعم احسن الله اليك يقول السائل هل هل لمريض السلف ؟ يعني الان من الالعاب ما يسمى النرد عندكم متى يبغى يكون الناس ها الجوانات والجهزة فيها الائم هذا نسأل عن الاسم - [01:04:39](#)

موجود الشطرنج كله. بس خلاص هذي الاسماء القديمة باقية. نعم بعده احسن الله اليك يقول السائل هل لمريض السلس الجمع بين الصلوات وما حكم اذا ترك بعض الفروض لمرضه جسديا ونفسيا - [01:05:02](#)

هاد السؤال المكرر يقول ما سمع الاجابة مرة المبتلى بسلف البول يتوضأ على قوله يتوضأ لكل صلاة اذا دخل الوقت يتوضأ والحمد لله ولا يحتاج الى الجمع اما اذا كان عنده مرض حالة عضوية جسدية او حالة نفسية - [01:05:22](#)

الحمد لله الجمع يعني رفع الحرج. نعم المدارس الاهلية يا شيخ يقررون الشطرنج اسأل الله العافية. وفي واحد من دكاترة وهو يدرس في الملك سعود الملك سعود وهو في احد اللجان - [01:05:49](#)

طلع في احد وقد يجب ان يقرر حتى في المدارس الحكومية الله اكبر ليس هذا بغريب هذا الزمان وقابلته يا شيخ وتكلمت وش هذا الله نعم تفضل يا محمد - [01:06:11](#)

حنا اهل حايل بسم الله - [01:06:40](#)